فيحنث ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا بد
له أجل الإيلاء ويتلوم قولان وإن أقر بفعل ثم حلف
ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولتها له قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق

أم لا

أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤيته شخصا
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق
بل أنت طلقتا أو قال أو أنت خير ولا أنت طلقت
الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق
إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد
أن تدخل فحلف لا دخلت حنث الأول وإن قال
إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو
بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)